

Distr.: General  
10 December 2001  
Arabic  
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الحادية والسبعون

محضر موجز للجلسة ١٩١٣

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لكرنفاليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويينبغي تقديم تصويبات يأخذى لغات العمل. كما يينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.  
كذلك يينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing  
.Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة  
وجيزة.

01-30955 (A)  
\*0130955\*

المطلوبة. وبالنظر إلى أن الدستور يشير إلى الأقليات القومية سيكون من الأمور موضع الاهتمام معرفة مدى تأثير مفهوم الأقلية على مفهوم الجنسية. وتنص المادة ٤-١٢ من العهد على أنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده. ييد أن المادة ٣٢ من دستور كرواتيا، تشير إلى المواطنين وليس إلى الأشخاص، ولذلك من المفيد معرفة معايير المواطنة ووثائق الهوية المطلوبة ومعرفة ما إذا كان الشخص الذي يرغب في الاستفادة من حق العودة بموجب المادة ١٢-٤ من أصل صربي أو من أصل كرواتي صرف.

٥ - ومضت قائلة إنه يستشف من الصيغة الفرنسية لفقرة ١٦٠ من التقرير (CCPR/C/HRV/99/1) أنه من الممكن تجنيد الأطفال البالغين ١٦ سنة من العمر في القوات المسلحة، وطلبت إلى الوفد توضيح ذلك.

٦ - وقالت إن التقرير أدرج معظم المعلومات المتعلقة بالحبس الاحتياطي في التعليقات المقدمة بموجب المادة ٢٦ من العهد، وليس في التعليقات المقدمة بموجب المادة ٩، حيث ينبغي إدراجها. وتشير الفقرة ٦١٨ من التقرير إلى الأحكام المتعلقة بالحبس في قانون الإجراءات الجنائية التي قد تكون إجبارية أو اختيارية، وقالت إنه سيكون من دواعي تقديرها الحصول على معلومات إضافية عن الحالات التي يكون فيها الحبس إجباريا.

٧ - ويستفاد من الفقرة ٦١٩ من التقرير أن العقوبة على عدم إحالة شخص على قاضي التحقيق في غضون ٢٤ ساعة ليست عقوبة مشددة؛ وعموماً ما تؤدي إلى الإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. وقالت إنما ستكون ممتنة لو قدمت لها معلومات إضافية عن النظام المعنول به في مرحلة الحبس الاحتياطي، وما هي المرحلة التي يمكن فيها للمحامى أن يتدخل، وما إذا كان بإمكان المحتجزين أن يستفيدوا من

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

ال்தقرير الأولي لكرواتيا (تابع) (CCPR/C/HRV/99/1) و (CCPR/C/71/HRV

قائمة القضايا (تابع) (CCPR/C/71/L/HRV)

١ - السيدة شانية: قالت إن التقرير الذي قدمته كرواتيا كان وافياً فيما يتعلق بالتشريعات المعنول بها حالياً في البلد، غير أنه يفتقر إلى معلومات عن حقيقة ما يجري في كرواتيا التي خرجت مؤخراً من فترة من فترات الصراع.

٢ - وأوضحت أن الوفد اكتفى في رده على السؤال ٣ بالإشارة إلى الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في كرواتيا بشكل عام جداً. وقالت إنما ستكون ممتنة لو قدم لها الوفد توضيحاً عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لأي شخص تعتبر اللجنة أن حقوقه قد انتهكت بموجب البروتوكول الاختياري.

٣ - وأضافت أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يأتي فيما يليه بعد الدستور والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمعاهد الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) من حيث الترتيب في كرواتيا. ومن المؤسف عدم دمج مواد العهد بصورة كاملة في القانون المحلي أو في الدستور، ولا سيما المادة ٢٦ التي تنص على أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون. وقالت إنما تود حفظاً أن تعرف كيف يمكن تجنب التعارض بين الدستور والعقد بالنظر إلى اختلاف مستويات الحماية المتاحة والعلاقة التراتبية بين القانون المحلي والقانون الدولي.

٤ - وقد أكد الوفد، رداً على السؤال ٤ المتعلق بعودة اللاجئين، أن مسألة عودة اللاجئين تعتبر مشكلة سياسية لا اجتماعية. غير أنه لم يقدم أي معلومات عن وثائق الهوية

إحالتهم إلى العدالة. وقال إن اللجنة ستكون ممتنة لو قدمت لها معلومات إضافية عن أنواع التجاوزات التي حدثت أثناء الاضطلاع بالواجبات العامة، وتود أن تقدم لها معلومات وقائية وإحصائية عن أنواع التجاوزات المترتبة وعن مرتكبي هذه التجاوزات والعقوبات التي صدرت في حقهم، بما في ذلك مدد السجن التي حكم عليهم بها فعلا.

١٢ - السيد ريفاس بوسادا: قال إنه يود الإشارة إلى بعض الجوانب المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بحالات الطوارئ والطريقة التي تم بها تناولها في التشريع الكروati. وأوضح أن التقرير الأولي ورد الوفد على السؤال المطروح بهذا الشأن خلف غموضا حول حالة الطوارئ في كرواتيا وأثرها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. فالمادة ١٧ من الدستور أشارت إلى حالات يمكن فيها تقييد بعض الحقوق ولم تشر إلى "حالة الطوارئ". وقد يكون من المفيد معرفة سبل الانتصار القانونية المتاحة لمن يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت بإعلان حالة الطوارئ.

١٣ - وأضاف قائلا إن المعلومات المقدمة ردا على السؤال ٨ المتعلقة بالسبيل القانونية المتاحة لتقديم شكاوى ضد سلطات إنفاذ القوانين (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) تتضمن تفاصيل عن سوء تصرف أفراد الشرطة في حين أنه ما زال ينبغي تقديم توضيحات عن الاتهامات التي ترتكبها القوات المسلحة وعن التدابير المتخذة لمعاقبة الجنحة وإصلاح الضرر.

١٤ - السيدة ميدينا كيروغوا: قالت إن اللجنة قد تلقت معلومات هامة عن أحداث التسعينيات التي كان ضحاياها عادة من الصرب؛ ومن بين هذه الأحداث تدمير المنازل في عام ١٩٩٥، وإحرق منازل العائدين في عام ١٩٩٨، وقيام أفراد الشرطة الخاصة أو الجيش بإبعاد أسر كبيرة. غير أنها لم تلقي أي معلومات عما حدث لمرتكبي هذه التجاوزات الذين ينعملون فيما يبدو بالإفلات التام من العقاب في قضايا أخرى

خدمات الطبيب، وما إذا كانت تطبق عقوبة الحبس الانفرادي على الموقوفين.

٨ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في العهد بشأن الحق في الحياة وبشأن المعاملة القاسية واللامهنية والمهينة، قالت إن المحكمة الدستورية قررت مؤخرا لدى نظرها في إحدى القضايا المعروضة عليها أن قانون العفو العام لسنة ١٩٩٦ لا يتفق مع الدستور ومع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها كرواتيا، وطلبت إلى الوفد أن يقدم لها مزيدا من المعلومات بهذا الصدد.

٩ - وختمت بيافها قائمة إن التقرير والدستور ناقصان فيما يتعلق بالنظام القضائي، نظرا لما حدث مؤخرا من تغييرات هامة جدا. قالت إنها ستكون ممتنة لو قدمت لها معلومات إضافية عن كيفية تعيين القضاة وعن السلوك القضائي والنظام القضائي والتمييز بين المحامين والقضاة.

١٠ - السيد فيلا: قال إنه استعرض الدستور الذي تمت صياغته بشكل جيد وبين التوجه الحالي ل克رواتيا. وأكد أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ أحکامه من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إذ هناك اختلاف بين المستوى النظري والمستوى العملي.

١١ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٢٩ من التقرير تضمنت جدولين؛ أحدهما عن الجرائم المترتبة ضد حرية المواطنين وثانيهما عن الجرائم المترتبة ضد الحقوق الأساسية للمواطنين. غير أن هذين الجدولين لا يتضمنان سوى عدد قليل فقط من الجرائم مع العلم أن هناك عددا أكبر من الجرائم التي تدرج تحت هذين البنددين. كما أنهما لا يتضمنان سوى عدد ضئيل من القضايا وعدد أقل من الاتهامات والإدانات. وأكد أن اللجنة تلقت تقارير من مصادر أخرى تفيد أن هناك جرائم عديدة ارتكبها من هم في مراكز السلطة وأنه لم يبذل إلا القليل للتحقيق معهم أو

لا يعزى فيها هذا التأخير إلى مقدم الشكوى بقدر ما يعزى إلى المحكمة.

١٩ - وأعربت عن دهشتها مما جاء في الفقرة ٣٤٣ من التقرير من جواز الحكم على القاصر بعقوبة تصل إلى ١٠ سنوات سجنا وقالت إنها تود الاستماع إلى تعليقات الوفد بهذا الشأن.

٢٠ - السيد آندو: قال إن كرواتيا هي أحد البلدان القلائل التي انضمت إلى العهد بالخلافة بعد اختيار النظام القانوني السابق، مما جعلها تتجنب الفراغ القانوني الذي كان سيحدث بين فترة اختيار النظام والوقت الذي قررت فيه الدول المستقلة الجديدة "الانضمام" إليه.

٢١ - وفيما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني المحلي، اعتبر أن كرواتيا تعتمد نهجاً أحادياً، وقال إن ذلك يفسر عدم ورود سوى إشارات غير مباشرة إلى العهد في الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية. وأشار هذا الأمر بعض المشاكل بالنسبة لبعض المواد كالمادة ٤ من العهد المتعلقة بحالات الطوارئ، لا سيما أن البلد يعيش حالة طوارئ منذ استقلاله. وتنص المادة ١٧ من الدستور على أن مدى تقييد الحقوق والحريات الفردية ينبغي أن يكون متطابقاً مع "طبيعة الخطر"، وأن هذا الأمر يتقرر بغالبية ثلثي أعضاء البرلمان أو برسوم من الرئيس؛ وبعبارة أخرى، يمكنهم أن يقرروا مدى تقييد الحقوق المكرسة في العهد، حين أن أحكام المادة ٤ من العهد أحكام صارمة بقدر أكبر بكثير.

٢٢ - وتساءل عن أسباب عدم إدراج المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية والمحكمة العادلة في إطار المادة ١٤ من العهد بدل إيرادها في إطار التعليق على المادة ٢٦ في الفقرة ٦١١ والفراء التالية لها. وأضاف أنه قد يكون من المفيد تقديم مزيد من المعلومات للجنة عن تكوين هيئة القضاة

من قبيل الاختفاءات والتصفيات، وأعمال التعذيب، وضروب المعاملة القاسية واللامانة. ومن المعلوم أن الجهود تبذل على الصعيد العالمي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولذلك قد يكون من المفيد معرفة لماذا لم يتم القيام بأي شيء ولماذا لم يدّن أي أحد في كرواتيا وماذا تقتضي الدولة القيام به.

٢٥ - وأضافت أن اللجنة تود معرفة ما إذا كانت كرواتيا تفكّر في سن قانون للعفو وما إذا كان هذا القانون سيُضع في الاعتبار جميع أحكام القانون الدولي المتعلقة بعدم إمكانية منح العفو عن جرائم معينة.

٢٦ - ومضت تقول إن الدستور، الذي يعلو العهد مرتبة في كرواتيا، حدد فيما يلي بعض الحقوق التي يجوز تعليقها في حالة الطوارئ، غير أنه لم يشر إلى الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٨ أو ١١ من العهد، ولذلك طلبت معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة تعليق الحقوق المكفولة في المادتين.

٢٧ - وأشارت إلى الفقرة ١٨٩ من التقرير التي تشير إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم الاعتقال بوصفه تدبيراً من التدابير التي يتخذها أفراد الشرطة لدى التحقيق في الجرائم، فضلاً عن الاعتقال بناء على أمر صادر بذلك. وهذا لا يتوافق مع أحكام المادة ٩. ولذلك، طلبت معلومات إضافية عن هذا الموضوع.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات المحاكمة، أعربت عن دهشتها من ملاحظة تعليق نسبة كبيرة من الدعاوى في الجدول المقدم في الرد الخطي على السؤال ٨. وطلبت إلى الوفد توضيح ما إذا كان تعليق هذه الدعاوى مرتبطاً بالشكوى المقدمة والتي مفادها أن التأخير في البت في الدعاوى المعروضة على المحاكم يؤدي إلى تطبيق قانون التقاضي وتعليق الدعاوى، وبيان الحالات التي

الوฟد إبلاغ اللجنة بمدى إيلاء الاهتمام لوضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية بين جميع القطاعات تتجاوز تحديد المسؤوليات الجنائية وتصل إلى عامة الجمهور من أجل مساعدة البلد على المضي قدما.

٢٨ - السيد سولاري إريغويين: أعرب عن تقديره للحكومة الكرواتية لإرسالها وفدا رفيع المستوى لتقديم تقريرها الأولي. وقال إنه قد استمع باهتمام كبير إلى تحليل الأحداث التي أدت إلى انفصال كرواتيا عن جمهورية يوغوسلافيا السابقة وما تلى ذلك من صراع مسلح. وبفضل مشاركته حلال هذه الفترة في إحدى بعثات السلام إلى أراضي يوغوسلافيا السابقة، فإنه قد شاهد معاناة الكرواتيين في أحد مخيمات اللاجئين في فوكفار بالقرب مما يسمى بجمهورية كراينا الصربية.

٢٩ - وقال إن ثمة حكومة جديدة الآن في كرواتيا ورحب بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية.

٣٠ - وأضاف قائلا إنه مما يبعث على القلق في الوقت ذاته أن يلاحظ المرء أن السلطات لا تزال تقاوم عودة آلاف عديدة من أفراد الأقلية الصربية الذين غادروا كرواتيا وأصبحوا لاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي الجبل الصربي بالبوسنة. وثمة تقارير تفيد أن هؤلاء الأفراد وجدوا صعوبة في إقرار حقهم في المواطن في ظل القانون الكرواتي. إذ أن هناك محاولة في منحهم وثائق الهوية بل إنهم لا يزالون يتعرضون من حين إلى آخر لبعض المجممات. ولقي بعضهم مصرعه في قرى بالقرب من فوكفار. ولذلك، التمس من الدولة صاحبة التقرير تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها للحد من هذا العنف والسماح لللاجئين الذين يرغبون في العودة بالدخول إلى بلدتهم في حرية ودون عوائق.

واستقلالها عن الحكومة والمؤهلات المطلوبة للحصول على العضوية.

٢٢ - السيد شيرر: قال إن حقوق الإنسان، في كرواتيا قد تحسنت تحسنا ملحوظا خلال العامين الماضيين استنادا إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى. واعتبر أنه من الضروري التركيز على الحاضر والمستقبل وعدم إطالة الكلام على الماضي المأساوي، وإن كان لا يريد بهذا أن يطعن في الحاجة إلى محكمة مجرمي الحرب في المحاكم المحلية وكذا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤ - وفيما يتعلق بالأجوبة المقدمة عن السؤال ٤ المتعلق باللاجئين الكرواتيين من أصل صربي، تساءل عن جنسية الأشخاص المولودين في إقليم كرواتيا حينما كان جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد إنشاء دولة كرواتية مستقلة ومنفصلة عن يوغوسلافيا. وقال إن المادة ٩ من الدستور تنص على أن القضايا المتعلقة بالجنسية تحال إلى قانون بهذا الشأن؛ لكنه تساءل عن الشروط المؤهلة للحصول على الجنسية وعما إذا كانت خلافة الدول تنطبق على الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الأصل الصربي الذين ولدوا في كرواتيا والذين شردتهم الحرب ويحاولون العودة إلى بلدائهم الآن.

٥ - وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن القوميات والأقليات ينبغي أن تتمتع بنفس الحقوق. وفي هذا السياق، التمس من الوفد أن يقدم له تعرضا يحدد معنى "القوميات".

٦ - وقال إن هناك عددا كبيرا من الصرب ومن سائر الأقليات الذين هربوا من كرواتيا خلال الحرب وقدوا وثائقهم، ولذلك طلب إلى الوفد تقديم معلومات عن الجهد المبذول لإعادة إدماج هؤلاء في المجتمع الكرواتي.

٧ - وأشار في الختام إلى ما لاحظه الوفد من أن كرواتيا قد عانت من "جرعة تاريخية زائدة عن الحد" والتمس من

عديدة. ومن المهم معرفة ما إذا كانت الحكومة الجديدة تتعاون مع المحكمة وإذا كانت تتعاون فعلاً معها فبأية طريقة.

٣٦ - وختم كلامه قائلاً إنه قد يكون من المفيد تقديم عرض شامل عن الأنشطة التي تتضطلع بها اللجنة وعن النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بإيجاد أماكن المعتقلين والمفقودين في منطقة الدانوب الكرواتية أو على الأقل معرفة ما إذا كانت الحكومة تيسّر عمل اللجنة.

٣٧ - السيد كريتزمر: أعرب عن إعجاب اللجنة بما تحقق من تغييرات إيجابية في كرواتيا خلال عام ونصف العام وبالمحاولات الجادة الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية. وأكد أن العهد قد أصبح نافذاً في البلد منذ أմد طويل وأن أعضاء اللجنة يودون معرفة الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان في الإقليم منذ عام ١٩٩١. وأضاف أن الدولة الطرف قدمت قدرًا كبيراً من المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة لإيجاد المفقودين والمشتبه في تورطهم في جرائم الحرب غير أنها ينبغي أن تكون أكثر وضوحاً بشأن الحالين إلى المحاكمة والجرائم النسوبة إليهم وعدد المدانين أو المبرئين والأحكام الصادرة في حقهم. وتفيد معلومات تلقتها اللجنة أن هناك ميلاً إلى توجيه الاتهامات إلى الأشخاص ذوي الأصل الصربي وقد يجدر في هذا الصدد معرفة توزيع الأشخاص المقدمين للمحاكمات حسب الأصل العرقي. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير تفيد أن مئات من المدنيين من الأقلية الصربية قُتلوا في منازلهم في كراينا خلال فصل الصيف وفي بداية عام ١٩٩٥. ودعا إلى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المتخذة لتقدم المسؤولين عن ذلك إلى المحاكمة.

٣١ - وقال إنه لا يزال يتبع عليه الأمر بشأن المرتبة التي يحتلها العهد في القانون المحلي للدولة الطرف، رغم أن هذه الأخيرة قد أشارت إلى إمكانية تطبيق أحكام العهد في محکمها. وأردف قائلاً إنه لا يفهم ما الداعي إلى الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تعتبر مطابقة للعهد بل وقد تعارض معه أحياناً رغم ما تتضمنه من أهداف إنسانية.

٣٢ - والتمس من الوفد تقديم معلومات إضافية عن حرية التنقل، لا سيما في حالات الطوارئ. وقال إنه ليس واضحاً ما إذا كان الدستور يتماشى تماماً مع أحكام المادة ٤ من العهد أو له الأسبقية على العهد. بوجب القانون الكرواتي.

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة الخدمة العسكرية الإجبارية التي نوقشت في الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من التقرير، قال إنه ينبغي للدولة الطرف أن تبين ما إذا كانت تتيح خدمة مدنية بديلة أو معادلة للمستنكرفين ضميرياً.

٣٤ - ودعا إلى توفير مزيد من البيانات بشأن حوادث العنف التي تقع حالياً وليس حوادث العنف التي أعقبت الحرب مباشرةً. وقال إنه سيكون ممتناً لو قدمت له معلومات عما يزعم من سوء المعاملة التي تعرض لها نيكولاي ميليش على يد أفراد الشرطة الخاصة في دروفنيك وعما يقال من أن سيليك موزيك وهو مواطن كرواتي من أصل بوسيني قد مات على أيدي أفراد الشرطة السرية.

٣٥ - وينبغي للدولة صاحبة التقرير أن توضح موقعها حيال الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حق أفراد من قواها المسلحة. واللجنة تعلم بأن السلطات الكرواتية لم تبد تعاوناً مع المحكمة في بداية الأمر. فقد أدان رئيس المحكمة في رسالة وجهها إلى مجلس الأمن عدم امتثال كل من كرواتيا وجمهوريّة يوغوسلافيا الاتحادية لقرارات المحكمة في مناسبات

المادة ١٧٦ أو المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وليس واضحاً أيضاً السبب وراء جعل أقصى مدة للعقوبة على التعذيب أقل بكثير من أقصى مدة للعقوبة على الإصابة الجسدية الخطيرة.

٤٤ - وتبيّن المعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٩ من العهد أن القانون يتضمن ضمانات كافية من قبيل ضرورة تقديم شخص موقوف إلى القاضي في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه. ولكن عندما يأذن القاضي بحبسه لا يتضح ما إذا كان الموقوف يرسل تلقائياً إلى أحد مراكز الاحتجاز الوقائي خارج دائرة سيطرة السلطات الأمنية أو ما إذا كان يستمر اعتقاله تحت ولاية السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض عليه.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٩٣ من التقرير، قال إن المعنى المقصود من عبارة "بناء على طلب المشتبه فيه" ليس واضحاً. وينبغي للدولة صاحبة التقرير أن تفسر ما إذا كان المشتبه فيهم يبلغون تلقائياً بحقهم في توكل محامين يدافعون عنهم وما يستتبعه طلب من هذا النوع.

٤٦ - ولاحظ مع الارتياح أنه رغم الادعاءات المستمرة بانتهاك أحكام المادة ٧ من العهد، تؤكد المنظمات غير الحكومية أن هناك انخفاضاً في عدد الشكاوى. وأحاط علماً بالإشارة إلى حظر إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاهم (الفقرة ١٢١ من التقرير). ييد أنه سيكون من المفيد، في رأيه، معرفة ما إذا كان ينبغي اعتبار المتطوعين في التجارب الطبية أشخاصاً محرومين من حريةتهم؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإنه سيثير أسئلة حول مدى رضائهم الحر والكامل.

٤٧ - السيد عمر: أيد الأسئلة التي طرحتها السيد فيلا والسيدة شانيه. وقال إنه بعد أن استمع إلى الردود التي قدمتها الدولة الطرف ما زال لم يتضح لديه مركز العهد في

٣٨ - وتساءل عن المركز الحالي في القوات المسلحة الكرواتية للضبط والجنود المشتبه في تورطهم في جرائم الحرب. وقال إن على الحكومة أن توضح ما إذا كان هؤلاء الأشخاص موقوفين أو لا يزالون في الخدمة، بما في ذلك في الرتب العليا.

٣٩ - ورغم أن التقرير قد بيّن ظروف السجن، فإن اللجنة قد تلقت تقارير مزعجة من مصادر بديلة تفيد أن هناك سجناء يتعرضون لاعتداءات على أيدي سجناء آخرين. ولذلك، ينبغي للدولة صاحبة التقرير أن تبيّن الإجراءات المتخذة لمنع وقوع مثل هذه الاعتداءات وسبيل الانتصار المتاحة للسجناء عند اتهام حقوقهم المكفولة في المادة ١٠ من العهد وأن تؤكد ما إذا كان مرتكبو هذه الاعتداءات متبعين قضائياً.

٤٠ - وأخيراً، فإن التقرير لم يقدم أي تفاصيل عن عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة. ومن المهم بالنسبة للجنة أن تعرف عدد المدانين من هؤلاء المحتجزين. كما أنه من الجدي معرفة المدة التي يقضيها الأشخاص في السجن أو في غيره من مراكز الاعتقال قبل إصدار الحكم عليهم.

٤١ - السير نيجيل روولي: لاحظ بارتياح أن حظر عقوبة الإعدام مبدأ مكرس في الدستور شأنه شأن مبدأ احترام حرية الرأي.

٤٢ - وقال إن الوفد لم يقدم في ردّه على السؤالين ٥ و ٩ من قائمة القضايا سوى إحصاءات عامة. وأعرب عنأمله في لا تواصل الحكومة اعتماد أسلوب المواربة حيال السؤالين اللذين طرحاهما السيدان فيلا وكريترمر.

٤٣ - وأضاف أن الإحصاءات المقدمة رداً على السؤال ٨ إحصاءات هامة تحدد أنواع الاتهامات الموجهة ضد المسؤولين عن تنفيذ القوانين. غير أنه طلب إلى الدولة صاحبة القرار أن توضح أسباب عدم الإشارة في التقارير إلى

يسمى بالحركات الدينية الجديدة، وعما إذا كانوا أيضاً أحراراً في ممارسة أدائهم والاستفادة من حماية الدولة ومساعدهما. وتساءل أيضاً عما إذا كان الدين يدرس في المدارس العامة وعما إذا كانت الحكومة توفر الحماية للموقع والآثار الدينية العديدة لجميع الديانات في البلد وتقوم بإصلاح الواقع والآثار التي تضررت خلال الحرب.

**١٥ - السيد هنكن:** قال إنه يود الحصول على تأكيدات بأن الأقلية الصربية في البلد تحظى بمعاملة عادلة على قدم المساواة مع جميع الفئات الأخرى في جميع المجالات الدينية والسياسية. وسيربّح أيضاً بالحصول على إيضاحات بشأن قانون التقاضي المسقط للجرائم وما إذا كانت الجرائم المرتكبة في الماضي، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تخضع لدفوع الحصانة؛ وبشأن اللجوء إلى المحاكم الغيابية لتقديم الأشخاص إلى المحاكمة؛ وعن وجود أي قيود زمنية على رجعية القوانين ومدى انطباقها على جميع الجرائم. وأخيراً، طلب إلى الوفد تقديم معلومات عن وضع أهل الروما في كرواتيا وعن حقوقهم وأنواع التمييز الذي قد يتعرضون له وخطط الحكومة في التعامل معهم.

**١٤١ - السيد سمرديل (كرواتيا):** قال إن المادة ١٤١ من الدستور المنقح تنص على أن جميع المعاهدات الدولية تصبح بصورة تلقائية جزءاً من النظام القانوني المحلي. مجرد دخولها حيز النفاذ وتكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية ويمكن أن تتحجّ بها المحاكم وغيرها من المؤسسات العامة بصورة مباشرة بل وتأخذ بها. وقال إنه لا يقصد في ملاحظاته السابقة أن هناك أية علاقة تراتبية بين مختلف صكوك حقوق الإنسان، ولكنه أراد، بالأحرى، أن يوضح أن الكروات الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت وأنهم استنفذوا سبل الانتصاف المحلية يملؤون، عملياً، إلى تقديم التماساتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. موجّب الاتفاقية الأوروبية أو الميثاق الاجتماعي الأوروبي بدل

القانون المحلي. ويتبين من المادة ١٣٤ من الدستور أن المعاهدات الدولية المصدق عليها حسب الأصول تعتبر جزءاً من النظام القانوني المحلي ولها قوّة قانونية تعلو على القانون نفسه. غير أن الوفد قد أشار إلى أن بعض المعاهدات تأتي في مرتبة أعلى من معاهدات أخرى. وأشار في هذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والعهد. وإذا كان هذا الترتيب وارداً فينبغي تفسيره وتبريره.

**٤٩ -** وأضاف قائلاً إن الفقرتين ٤٩ و ٥١ من التقرير تشيران فيما ييدو إلى عدم إمكانية استئناف أحكام المحكمة في بعض الظروف. وطلب إلى الدولة صاحبة التقرير أن تفسّر كيف يمكن أن يكون هذا الموقف متماشياً مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

**٤٩ -** وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، سأل الدولة الطرف عن فهمها لحق كل فرد "في الدخول إلى بلده" وهي مسألة نوقشت في الفقرتين ٢٦٥ و ٢٧٨ من التقرير. وقال إن السؤال الذي طرّحه ليس سؤالاً نظرياً، فهو هناك العديد من الأشخاص الذين يعتبرون كرواتيا بلدّهم ولكنهم يجدون صعوبة في العودة إليها. وهذا ينطبق أيضاً على اختيار محل الإقامة (الفقرة ٢٦٦ من التقرير). وطلب تقديم معلومات عن جميع القيود المفروضة على الإقامة الدائمة أو المؤقتة. ويشير التقرير أيضاً (الفقرة ٢٧٦) إلى إمكانية الحرمان من جواز السفر لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وطلب توضيح مدلول هاتين العبارتين.

**٥٠ -** وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، قال إنه من الواضح أن الدستور يكفل حرية العقيدة ومارسة الدين ويضمن حماية الدولة لهما. وتساءل عن نسبة الأشخاص الذين يدينون بأديان أخرى غير دين الغالبية، لا سيما ما

”دستورا حيا“ من هذا القبيل - وهو دستور جديد على كرواتيا في طور تكريسه من خلال التشريعات، ومارسات المحاكم وسلوك مختلف فروع الحكومة - يحتاج أولا إلى مرحلة استقرار. وأعرب عن اعتقاده بأن الحكومة الجديدة - رغم أنها حكومة جيدة - ليس لديها فهم صحيح للمشاكل الدستورية.

٥٥ - وقال إن إعلان الظروف الاستثنائية وما اقترب بها من تقييد للحقوق المكرسة خير مثال على ذلك. وأوضح أنه لم يتم، من الناحية التقنية، إعلان أي ظرف استثنائي أو حالة طوارئ أو حرب بصورة رسمية في كرواتيا. ولم يؤذن بأي تقييد للحقوق الدستورية. موجب المادة ١٧ من الدستور التي تقابل المادة ٤ من العهد والتي تقضي موافقة ثلثي أعضاء البرلمان. غير أن البلد شهد في الفترة ما بين ١٩٩١ و ١٩٩٦ فترة ظروف استثنائية أعلنت بموجب مرسوم رئاسي، وتم خلالها تقييد الإجراءات الجنائية العادلة وإنشاء محاكم عسكرية. ولتبرير ما تقوم به من تقييدات من الناحية القانونية، احتجت الحكومة بالمادة ١٠١ من الدستور التي تأذن للرئيس بإصدار مراسم هما قوة القانون لاتخاذ ما تقتضيه حالات الطوارئ من إجراءات، بما في ذلك تقييم التشريعات. وتشير المادة إلى مبررات من قبل الحرب أو تهديد الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو زعزعة سير عمل الهيئات الحكومية. وفي ذلك الوقت، اعتبر ذلك التهجي القانوني بمثابة أهون الضرر، ولم تعالج هذه القضايا الدستورية حتى عام ١٩٩٦ بعد إلغاء الإجراءات الاستثنائية. أما عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، فإن أمين المظالم حلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥، آثر التماسع، على عكس خلفه، غير أن جميع الوكالات الحكومية كانت مفتوحة وكان من الممكن نظريا تقديم الالتماسات إليها. ولم يطالب أحد بالتعويض عن انتهاء حقوقه نظرا للطابع غير الرسمي لإعلان

تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. موجب العهد؛ وإلى صياغة هذه الالتماسات استنادا إلى الصكوك الأوروبية.بيد أنه ليست هناك سوى حالات قليلة جرى فيها الاحتياج بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة في المحاكم العادلة لأن قضاة المحاكم الابتدائية لم يتلقوا بعد التدريب على القيام بذلك. والمحكمة الدستورية، التي تنظر بانتظام في ادعاءات انتهاكات الحقوق بموجب المعاهدات الدولية، هي وحدها التي تأخذ هذه الصكوك بصورة تلقائية.

٥٣ - وقال إنه قد شارك شخصيا في صياغة دستور عام ١٩٩٠. وقد أعطى المجلس التشريعي التعليمات الازمة للمشتركون في صياغته لإدراج جميع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بل وقد أدرجت فيه حتى بعض الحقوق المشكوك في طابعها القانوني - مثل الحق في العمل والحق في الحصول على أجر عادل. ورغم أنه قد تم أحيانا إدراج صيغ كاملة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الدستور، فإنه يفضل أن يكون النص أكثر تفصيلا لأن الدستور ينبغي أن يتضمن قوانين أكثر تفصيلا.

٤ - وأعرب عن سروره البالغ، بوصفه أستاذا للقانون الدستوري، لما علمه من أن نص الدستور قد حظي بالموافقة لا سيما بعد إدخال التغييرات الأخيرة عليه. وقال إن كثيرين من الأخصائيين القانونيين في كرواتيا يرون أنه من الضروري تقييم الفرع المخصص في الدستور للحقوق والحريات الأساسية بأكمله حتى يتماشى مع ما جاء في العهد وغيره من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وأكد أن ذلك تم فعلا في عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الدستور التي باتت صيغتها تعكس مضمون المادة ٢٦ من العهد، وذلك بناء على مشورة خبراء من مجلس أوروبا. واعتبرت حكومة الائتلاف التي تولت الحكم في عام ٢٠٠٠ تعديل الدستور أولوية من الأولويات. وفي هذا الصدد، قال إنه قد سبق له ولمنظرين قانونيين آخرين أن أكدوا أن

الطلبات، مؤكداً أن أهم العوائق التي تعرّض سبيل العودة حالياً هي عوائق اقتصادية وليس سياسية.

٥٩ - ورد على سؤال طرحة السيد هنكن بشأن السكان من طائفة الروما، قال إن عددهم يتراوح بين ٧٠٠٠ و ٣٠٠٠. ييد أن التعداد الذي سيجري قريباً سيعطي أرقاماً أكثر موثوقية. وأوضح أن الحكومة بقصد إعداد برنامج وطني للروما لمعاملتهم باعتبارهم أقلية عرقية وفقاً للمعايير الدولية في مجالات الصحة والخدمات الاجتماعية والإسكان والتعليم والثقافة والإدماج والعملة وتوعيتهم بحقوقهم. وستواصل تحسين وضع الروما وسيكون لديها بالتأكيد ما تقوله في هذا الشأن في المؤتمر العالمي القادم لمناهضة العنصرية.

٦٠ - السيد مارتشيلا (كرواتيا): قال رداً على الأسئلة المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجنائية إن المحكمة غيابياً نادرة غير أنها ممكنة في حالة ما إذا أقنع المدعى العام المحكمة أنه من المستصوب إجراء المحكمة رغم هروب المتهم أو عدم حضوره. وإذا ما عاد المتهم بعد المحاكمة يصدر أمر بإجراء محكمة أخرى. وأوضح بأنه لا تتوفر لديه أي إحصاءات عن عدد المحاكمات من هذا النوع غير أنه قد بت شخصياً في قضيتي اثنين فقط من هذا النوع على مدى ١١ عاماً من خبرته في هذا المجال.

٦١ - وأضاف أن القانون الجنائي (الفصل ١١) يبين الجرائم المخلة بالحرمة وبحقوق الإنسان والمواطنة ويتضمن ثلاث جرائم أخرى ضد القيم التي يحميها القانون الدولي وهي: التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، والرق ونقل الرقيق (لم يبلغ إلا عن قضية واحدة تتعلق بمواطني عاديين ذات ظروف خاصة إلى حد كبير وهي الآن معروضة على المحكمة) والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ورد على المتكلم الذي تساءل

الأحكام العرفية، ولكن هناك العديد من طلبو التعويض عن اتلاف ممتلكاتهم أو ضياعها ولم يكن الانتقام العرقي عاملاً هاماً في الشكاوى.

٥٦ - السيد شوتشاناتس (كرواتيا): لاحظ أن حكومته قد صدقت على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للحقين بالعهد، وقال إنه لا يمكنه أن يفسر وجود العديد من القضايا الكرواتية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حين أن هناك بلاغاً واحداً معلقاً أمام اللجنة.

٥٧ - وبالنسبة للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، قال إن إدارة حقوق الإنسان، التي يرأسها في وزارة الشؤون الخارجية، هي الجهة التنسيقية المكلفة بصياغة وتقديم جميع التقارير الدورية وإحالة التوصيات المبنية عن الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة خاصة أنشئت مؤخراً، في جملة أمور، بنشر المعلومات عن هذه التوصيات.

٥٨ - وأشار إلى أن حكومته قد شرعت في الإطلاق بالعديد من الأنشطة وفي اتخاذ العديد من الإجراءات لبناء الثقة في إطار عملية المصالحة الوطنية وأنشأت لجنة وطنية لتنظيم حملة للتوعية في إطار ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا. وستعقد هذه الهيئة الجديدة دورتها الافتتاحية في منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠١. وستشارك فيها جميع قطاعات المجتمع: من أكاديميين وأعضاء في الحكومة والبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتعزيز عملية المصالحة. وفي هذا السياق، قال إنه يامكان جميع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى كرواتيا أن يعودوا وأن يقدموا إلى الدبلوماسيين الكرواتيين في الخارج طلبات للحصول على وثائق السفر اللازمة. وأضاف أن هذه العملية قد تمت بخطى متسرعة ومنحت الموافقة على العديد من

الاعتقال التابعة للشرطة. ولم يعد الاعتقال إجباريا بعد تعديل للقانون دخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ولا يجوز إطالة أمد الاعتقال إلا بأمر من المحكمة خلال إجراء تحقيق جنائي، وقد يستمر لفترة أقصاها ستة أشهر رهنا بعمليات الاستعراض الدورية التي تجريها المحكمة. ويجب الإفراج عن المتهم حتى وإن لم يتم التحقيق في قضيته مع نهاية فترة الستة شهور.

٦٤ - وتابع كلامه قائلا إن الاعتقال يعتبر بوجه عام آخر إجراء يلحاً إليه خلال الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكم. ويجب على المحاكم أن تلغيه بمجرد توفر أسباب معقولة تدعو إلى ذلك، تمشيا مع المعايير الأوروبية المتعلقة بمبدأ التناسب؛ أي أنه ينبغي وضع جسامنة الجريمة والعقوبة المحتملة في الاعتبار. وقد تتفاوت مدة الاعتقال الإجمالية، التي تشمل مدة الاعتقال ستة شهور لإجراء التحقيق، وفقا لجسامنة الجريمة؛ فقد تصل إلى مدة أقصاها ستة شهور بالنسبة لجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لأقل من ثلاثة سنوات، وإلى سنة بالنسبة لجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لأقل من خمس سنوات، وإلى سنة واحدة ونصف السنة بالنسبة لجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لأقل من ثمان سنوات، وإلى سنتين بالنسبة لجريمة يعاقب عليها القانون بأكثر من ثمان سنوات، وإلى سنتين ونصف السنة بالنسبة لجريمة يعاقب عليها القانون عقوبة طويلة الأمد. وأكد ان كرواتيا لم تؤيد عقوبة الإعدام وأن أقصى عقوبة فيها هي السجن لفترة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة.

٦٥ - وأوضح أنه قد بت في قضية واحدة تتعلق بشخص اعتقل بشكل غير قانوني: وقال إن قرار اعتقال المتهم، بسبب من الأسباب، لم يستعرض حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك أمر بالإفراج عنه فورا؛ وعلاوة على ذلك، قال إنه ليست هناك أي مراكز اعتقال سرية في كرواتيا. ولاحظ كذلك أن هناك

عن الأسباب التي جعلت عقوبة التعذيب (١ إلى ٨ سنوات) أقل من عقوبة الاعتداء الجسيم (التي تصل إلى ١٠ سنوات)، قال إن الفقرة ٤ من المادة ٩٩ تفرض عقوبة أشد إذا أفضى الاعتداء إلى موت الضحية، وأضاف أن المدعى العام له، بطبيعة الحال، أن يوجه التهمتين معا إلى المتهم. وفيما يتعلق بالقوات المسلحة، قال إن المحاكم العسكرية السابقة، التي كانت تعمل حتى عام ١٩٩٦، قد ألغيت وسيحال الآن مرتكبو الجرائم من مثلي هيئات إنفاذ القوانين إلى المحاكم العادلة.

٦٦ - وانتقل إلى مسألة الاعتقال، فقال إن النظام القانوني الكرواتي يميز بين الاعتقال والاحتجاز. وينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٨٧) على عدة إجراءات تكفل حضور المتهم، منها إرسال أمر بالحضور، وكذلك المشول بالإجباري الذي تأمر به المحكمة وهو ليس اعتقالا لكنه إجراء تقوم الشرطة بوجبه. مرافقة المتهم إلى قاعة المحكمة والبقاء معه ساعتين أو ثلاث ساعات حسب ما يتقتضي الأمر حضوره. ولا تتجاوز فترة الاعتقال من قبل أفراد الشرطة (المادة ٩٤) ٢٤ ساعة. وللمتهم الحق في الاستعانة بوكيل قانوني وينبغي للشرطة أن تبلغه بهذا الحق.

٦٣ - ومضى قائلا إن معاملة أفراد الشرطة للمتهمين قد تحسنت كثيرا كما تحسن مستوى إبلاغهم لهم بحقوقهم منذ سن قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما وأن المحاكم لا تقبل أي إفادة يفيد بها المتهم دون حضور وكيله القانوني. وأضاف أن المتهم يفرج عنه بعد إلقاء القبض عليه لأول مرة أو يظل محتجزا مؤقتا ليومين إضافيين يأمر بهما أحد قضاة التحقيق بناء على طلب المدعى العام. وفي هذا الوقت يمحتجز المتهم في مرافق الاحتجاز بالمحكمة اللهم إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلة إحدى الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بالسجن مدة خمس سنوات أو أكثر، وفي هذه الحال يعتقل في مرافق

لا تدرج ضمن الجهاز القضائي وبوسعها أن تنقض قرارات المحكمة العليا.

٦٨ - وثمة حالياً قضايا متأخرة تتضرر عرضها على المحاكم، ولا سيما القضايا المدنية، في حين أن القضايا الجنائية غالباً ما تعرض على المحاكم بوتيرة أسرع لأن القضايا التي يكون فيها المتهمون قيد الاعتقال تكتسي أولوية علياً. ولاحظ أنه يجوز للمحاكم أن تتحتج مباشرة بأحكام العهد وبالصكوك الدولية، وفقاً للدستور، رغم أنها لم تفعل ذلك إلا في حالات نادرة. غير أنه أبرز أن حوالي ٦٠ في المائة من القضاة الذين يعملون في المحاكم البلدية تقل خبرتهم عن خمس سنوات وأن الوضع سيزداد تحسناً مع تحسين تدرييهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

أحكام خاصة بالأحداث موضحاً أن كرواتيا تميز بين الأحداث الأصغر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة والأحداث الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، فضلاً عن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة. وأضاف أنه لا يمكن محاكمة الأحداث كما يحاكم الكبار، ورغم إمكانية إصدار أحكام بالسجن عليهم، فإن ذلك يكون في مؤسسات خاصة بالأحداث ولدتها أقصاها ثلاث سنوات حتى في جرائم القتل.

٦٦ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي والمسائل المتعلقة بانضباط القضاة والعلاقة بين المدعين العامين والقضاة في المحاكم، لاحظ أن المدعين العامين موظفو مدنيون خاضعون للتسلسل الرسمي في حين أن الجهاز القضائي يعتبر جهازاً حكومياً مستقلاً وفقاً لمبدأ فصل السلطات. ويتولى المجلس القضائي التابع للدولة مسؤولية اختيار القضاة، غير أن الإجراءات المتبعة في المجلس قد خضعت لإجراءات إصلاحية إثر الجدل الذي أثير حول ٢٤ قراراً كانت المحكمة الدستورية قد ألغتها بدعوى احتوائها على أحطاء إجرائية. وحتى الآن لم يعين المجلس الجديد أي قضاة. كما يتولى المجلس المسؤولية عن مراقبة أداء القضاة، وقد اتخذ إجراءات تأديبية في مناسبات عديدة.

٦٧ - ويتضمن الجهاز القضائي نوعين من المحاكم: المحاكم البلدية والمحاكم المدنية التي تعامل مع القضايا المدنية والجنح والجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة تصل إلى السجن عشر سنوات، ومحاكم الأقاليم أو المقاطعات، وهي محاكم استئناف للمحاكم البلدية وهيئات مسؤولة أيضاً عن إجراء التحقيقات وتقوم مقام محاكم الدرجة الأولى بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن لفترة تفوق العشر سنوات. وعلاوة على ذلك، توجد ب克رواتيا محاكم إدارية وب التجارية ومحاكم تجارية علياً ومحكمة علياً ومحكمة دستورية